

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للحزينة والتسيير
المحاسبي للعمليات المالية للدولة
المدير العام

المديرية العامة للميزانية
المدير العام

00 00 72 5 6

DECISION N° DCBN 2.6.8 / DGTGCOFE DU 2.9.SEP.2022
PORTANT MISE EN ŒUVRE DES CONCLUSIONS DU COMITE DE
TRESORERIE N°7

Le Directeur Général du Budget ;

Le Directeur Général du Trésor et de la Gestion Comptable des Operations Financières de L'Etat.

- Vu la loi n°84-17 du 07 juillet 1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances ;
- Vu la loi n°90-21 du 15 août 1990, modifiée et complétée, relative à la comptabilité publique ;
- Vu le décret exécutif n°91-313 du 07 septembre 1991, modifié et complété, fixant les procédures, les modalités et le contenu de la comptabilité des ordonnateurs et des comptables publics ;
- Vu le décret exécutif n°92-414 du 14 novembre 1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées ;
- Vu le décret exécutif n°95-54 du 15 février 1995, fixant les attributions du ministre des finances ;
- Vu le décret exécutif n°18-42 du 23 janvier 2018 fixant les conditions d'ajustement de l'utilisation du solde positif des comptes d'affectation spéciale dégagé au 31 décembre de l'année ;
- Vu le décret exécutif n° 21-252 du 06 juin 2021 portant organisation de l'administration centrale du ministère des finances ;
- Vu l'arrêté du 7 avril 2018 précisant les modalités et conditions d'ajustement de l'utilisation du solde positif des comptes d'affectation spéciale dégagé au 31 décembre de l'année ;
- Vu l'envoi n°3569/DC/PM du 10 septembre 2022 émanant de Monsieur le Directeur de Cabinet du Premier Ministre ;
- Après accord de Monsieur le Premier Ministre.

Décident ce qui suit :

Art. 1^{er} : La présente décision a pour objet de mettre œuvre les conclusions du Comité de trésorerie n°7, tenu le 11 juillet 2022.

Art.2 : Les contrôleurs financiers et les comptables publics sont instruits à l'effet de ne plus exiger des ordonnateurs la présentation de l'autorisation préalable de Monsieur le Premier Ministre pour l'utilisation des soldes positifs des comptes d'affectation spéciale, tant que le Comité de trésorerie n'a pas prononcé la détérioration des équilibres de trésorerie.

Art.3 : Les termes de l'article 2 ci-dessus s'appliquent pour les soldes positifs des comptes d'affectation spéciale arrêté au 31/12/2021 et reporté sur l'exercice 2022, ainsi que pour les soldes positifs des comptes d'affectation spéciale au titre des exercices à venir.

Art.4 : Les contrôleurs financiers et les comptables publics concernés sont instruits à l'effet de veiller, chacun en ce qui le concerne, à l'application stricte de la présente décision.

**LE DIRECTEUR GENERAL
DU BUDGET**



**LE DIRECTEUR GENERAL
DU TRESOR ET DE LA GESTION
COMPTABLE DES OPERATIONS
FINANCIERES DE L'ETAT**



COPIE POUR INFORMATION ET EXECUTION :

- MESDAMES ET MESSIEURS LES ORDONNATEURS DES COMPTES D'AFFECTION SPECIALE ;
- MADAME ET MESSIEURS LES DIRECTEURS REGIONAUX DU BUDGET
POUR NOTIFICATION AUX CONTROLEURS FINANCIERS ;
- MADAME ET MESSIEURS LES DIRECTEURS REGIONAUX DU TRESOR
POUR NOTIFICATION AUX TRESORIERES ;
- MESDAMES ET MESSIEURS LES CONTROLEUR FINANCIER AUPRES
DES ADMINISTRATIONS CENTRALES;
- MONSIEUR LE TRESORIER CENTRAL ;
- MONSIEUR LE TRESORIER PRINCIPAL.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للمخزينة والتسيير
المحاسبي للعمليات المالية للدولة
المدير العام

المديرية العامة للميزانية
المدير العام

مقرر رقم م ع م / رقم م ع م / 6.8 / م ع م / 2022
02 OCT. 2022
29 SEP. 2022
00007256

يتضمن وضع حيز التنفيذ خلاصات اجتماع لجنة الخزينة رقم 7

المدير العام للميزانية،

المدير العام للخزينة والتسيير المالي للعمليات المالية للدولة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 والمتعلق بالقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمور بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 والمحدد للصلاحيات وزير المالية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-42 المؤرخ في 23 جانفي 2018، والمحدد شروط تسوية استعمال الرصيد الإيجابي لحسابات التخصيص الخاص المتبقي عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 6 جوان 2021، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،
- بمقتضى القرار رقم 7 أبريل 2018، والمحدد كيفية وشروط تسوية استعمال الرصيد الإيجابي لحسابات التخصيص الخاص المتبقي عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة،
- بمقتضى الإرسال رقم 3569 م.د/وأ المؤرخ في 10 سبتمبر 2022، والصادر عن السيد مدير الديوان الوزير الأول
- وبعد موافقة السيد الوزير الأول.

يقران مايلي :

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى وضع حيز التنفيذ خلاصات اجتماع لجنة الخزينة رقم 7، المنعقد في 11 جويلية 2022.

المادة 2: يلزم المراقبون الماليون والمحاسبون العموميون بعدم مطالبة الأمرين بالصرف بتقديم الترخيص المسبق من الوزير الأول لاستعمال الرصيد الإيجابي لحسابات التخصيص الخاص، طالما أن لجنة الخزينة لم تعلن عن حالة تدهور الخزينة.

المادة 3: يطبق محتوى المادة 2 المذكورة أعلاه، على الأرصدة الإيجابية لحسابات التخصيص الخاص المتبقي عند تاريخ 31 ديسمبر 2021 والمرحل بعنوان سنة 2022 وكذا على الأرصدة الإيجابية لحسابات التخصيص الخاص بعنوان السنوات المالية القادمة.

المادة 4: يكلف المراقبون الماليون والمحاسبون العموميون المعنيون، كل فيما يخصه، بالسهر على التنفيذ الصارم لمحتوى هذا المقرر.

**المدير العام للخزينة والتسيير
المحاسبي للعمليات المالية للدولة**

المدير العام للخزينة والتسيير
المحاسبي للعمليات المالية للدولة
إمضاء: ع. بسوالزرد

المدير العام للميزانية

المدير العام للميزانية
عزير فاير



نسخة للإعلام وللتنفيذ:

- السيدات والسادة الأمرين بالصرف لحسابات التخصيص الخاص.
- السيدة والسادة المدراء الجهويين للميزانية لتبليغ المراقبين الماليين.
- السيدة والسادة المدراء الجهويين للخزينة لتبليغ والمحاسبون العموميون.
- السيدات والسادة المراقبون الماليون لدى الإدارات المركزية.
- السيد أمين الخزينة المركزي.
- السيد أمين الخزينة الرئيسي.